

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 48 لعام 2013

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 م.

وعلى قرار مجلس مدينه حلب رقم 57 تاريخ 28/9/2002

وعلى كتاب رئيس فرع حلب للاتحاد الرياضي رقم 96/ص تاريخ 19/5/2013

وعلى كتاب نادي الاتحاد الرياضي بحلب رقم 75 تاريخ 21/4/2013

وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية المؤرخ في 20/5/2013

و على موافقه اعضاء مجلس مدينه حلب (بالاكثرية) في جلسته رقم 6 المنعقدته بتاريخ 30/5/2013 من دورته العاديه الثالثة

يقرر ما يلي

مادة 1- يعدل قرار مجلس مدينه حلب رقم 57 لعام 2002 بحيث تضاف مهنة (الكافيتريا) وبيع الكاتو والعصير والكوكتيلات)

والصندويش على البارد) دون الشاي وكافه المرطبات والكازوز دون تصنيع على المادة 1 من القرار السابق الذكر

مادة 2- يحق لاصحاب الفراغات المحسومه والمحول الى استثمار تغيير المهنة الى احدى المهن الوارده في قرار مجلس مدينه

حلب رقم 57 لعام 2002 وذلك باستيفاء مبلغ مقطوع وقدره /25000/ل.س خمسة وعشرون الف ليره سوريه لا غير وفق نموذج

يعد من قبل مديره الشؤون الفنية وتدون المهنة الجديده بسجلاتها بعد تسديد هذا الرسم

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا